

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٨)

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٥ يناير عام ٢٠١٨ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر بمناسبة (عيد ثورة ٢٥ يناير - عيد الشرطة) للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية